علي فسخ العقد الاول فصارت الاجرة في ذمة المكري
فسخها فيما لا يتعجله ولما كانت المسافة مساوية
للاولى صارت عينا فنهاه والواو في قوله وان ساوت
واو الحال وان وصلية لا شرطية لان الجملة الحالية
لا تقوم بعلم استقبال وما قبل المبالغة لا يتوهم
جوازه حتى ينص عليه واذا اشتغل لبلد اخر بلا
اذن ضمن ان عطب ولو سماويا وله عليه كرا المثل لاما
اتفقا عليه من الكرا ان تعدى ص كارداف تعدى او حمل
معك س التشبيه في المنع والضمير في ارداته راجع
لرب الدابة وهو مصدر مضاف لفاعله والمفعول
محذوف وخلف ظرف والمعنى انه رب الدابة
اذا اكرى دابته المعينة من شخص ليس له ان
يردف خلفك يا مكتري رديفا ولا ان يحمل تحتك
متاعا لان المكتري ملك ظهرها فان فعل
فالكرا للمكتري الا ان يكون اكترى لحمل ارطال
مسماة او وزن معين والى هذا اشار بقوله
والكرا لك ان لم تحمل زنة ايضا والكرا لك يا مكتري
ان لم تكن اكتريت زنة معلومة والا فالكرا لرب الدابة
ويجوز له الحمل فقوله ان لم تحمل زنة شرط في منع
الحمل وفي الكرا اي ليس لرب الدابة الحمل ان لم تحمل
زنة والكرا لك ان لم تحمل زنة اي بالفعل او بالقوة بان
اكتراها لركوبه ولم يحمل عليها ما شاء مثلا فان
حملت زنة بالفعل بان سمى لها وزنا معلوما او بالقوة
بان تحملها حمل مثلها فلا كرا لك يا مكتري وقوله ص كالسفينة

تصدر

تشبيه

٢٧

تع

تشبيه في قوله والكرا لرب الدابة لا تكرى الى مثله وهو تشبيه في جميع
ما مر لا فيما قبله فقط من قوله والكرا لك ان لم تحمل
زنة ص وضمن ان اكرى لغير امين س اي وكذا لو اكرى
لمثله او اثقل منه او اضر وهو مساو له في الثقل او دونه
فيه واذا اكرى لغير امين فلرب الدابة ان يضمن
المكتري الثاني ان جنا جناية لم يعلم وكان التلف
بسببه عمدا او خطا على احد القولين في المشتري
من الغاصب وكذا اذا علم بالتعدي ولو كان التلف
بسماوي فان لم يعلم بالتعدي ولم يكن التلف من
سببه فانه لا يضمن بانها في يديه الراها بكرا فلهم ان
يرجع عليه ايضا في عدم المكتري الاول وهذا اما اذا لم
يعلم بذلك بان اعتقد انها ملكه او لم يعتقد شيئا
فلا رجوع عليه بحال ص او عطبت بزيادة مسافة
س اي وكذا يضمن المكتري اذا زاد في المسافة التي
اكترى اليها ولو قلت كالميل او عطبت وسواء عطبت
في الزيادة او في المسافة التي وقع العقد عليها
لكن في حال رجوعه لانها من كلامه ما يضمنه
وقد ذكره في المدونة فقال واذا بلغ المكتري الغاية
التي اكرى اليها ثم زاد ميلا مثلا فعطبت الدابة
فلربها كراؤه الاول والخيار في اخذ كرا المثل ما بلغ
او قيمة الدابة يوم التعدي ويستثنى من الزيادة
في المسافة ما يعدل الناس اليه عرفا وتركه لعلم
حكمه وهو عدم الضمان وافهم قوله بزيادة اي
بسببها سواء كانت تعطب بمثلها ام لا لاجلان لو كانت
العطب بامر سماوي ص او حمل تعطب به س اي وكذا لو اكرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)